بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد:٢٨ وموحدتها ٢٩/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. عقيل محمود محمد.
٢. محمد نعمان عبد اصالة عن نفسه ووكالة عن.
٣. عبد الله رشيد هميم.
٤. حاتم رشيد هميم.

} وكيلهم المحامي شوكت سامي السامرائي.

المدعي في الدعوى (٢٩/اتحادية/٢٠٢١): اسماعيل عبد سرحان ـ وكيله المحامي مأمون يوسف يعقوب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الرئيس
جاسم محمد عبود

---

(١) م.ق طارق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الادعاء:

ادعى المدعون بأنه بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٣ صدر قانون ادارة البلديات النافذ رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤وقد نصت المادة (١/٩٧) منه على (تسجل بأسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها المتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك، وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع بأسم البلدية مباشرة ان كانت مسجلة بأسم غيرها بلا رسم) وبالنظر لكون بقاء هذا النص بتلك الكيفية والوصف قد الحق بالغ الضرر بالمواطنين وخرق احكام الدستور في العديد من نصوصه. لذا بادروا الى الطعن به امام هذه المحكمة طالبين الحكم بعدم دستوريته والغائه للأسباب التالية:

١. بالاستناد الى النص اعلاه فأن الشوارع كافة الواقعة داخل حدود البلديات المتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ قانون ادارة البلديات بعد تأريخ ١٩٦٤/١١/١٣ وهو تاريخ نفاذ هذا القانون تسجل بأسم البلدية وبدون عوض خاصة وان هدف المشرع بإيرادِ النص اعلاه هو وصل الحاضر بما وقع في الماضي وذلك بإنفاذ حكم القانون على الوقائع المادية السابقة قبل صدوره ولهذا فأن واقعة الغصب تعد متحققة بعد صدور القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ خاصة وان المطالبة بأجر المثل تدور وجوداً وعدماً مع تحقق فعل الغصب وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم رده الى صاحبه مع اجر مثله المادة (١٩٧) مدني مما يوجب التعويض العادل تماشياً مع احكام الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

(٢) م.ق طارق

والقوانين المرعية وان عدم تسجيل هذه الشوارع بأسم البلدية لا يعتبر كاشفاً لحق البلدية في تسجيلها لاحقاً بلا عوض استناداً لأحكام المادة (٩٧) من قانون ادارة البلديات محل الطعن وبالتالي فأن الامر يقتضي حكماً ان توفر الحماية القانونية وتحصن جميع التصرفات العقارية الناقلة للملكية الواقعة على العقارات التي تناولها نص المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات محل الطعن رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ النافذ وهو ما لم يحدث مما يتنافى مع احكام الدستور والقوانين النافذة.

٢. سبق وان صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا بذات الطعن الوارد في هذه الدعوى وقضى في بعض حيثياته ان (من قراءة نص المادة (١/٩٧) اعلاه انه لم يحدد صنف او جنس او ملكية العقارات التي اصبحت، او جزءاً منها، شوارع متروكة للنفع العام داخل حدود البلديات وهل ان هذه العقارات مملوكة ملكاً صرفاً، ملكية خاصة، او عائدة الى الوزارات او الجهات الرسمية غير المرتبطة بوزارة، وإزاء ذلك ترددت المحاكم في دلالة النص موضوع الطعن بعدم الدستورية ما بين شموله للعقارات المملوكة ملكية خاصة وما بين اقتصار حكمه على العقارات العائدة للدولة وحيث ان توجه المحاكم اخيراً الى شمول النص المتقدم للعقارات المملوكة ملكية خاصة والتي ذهبت، او جزءاً منها، الى الشوارع داخل حدود البلديات وحرمان اصحابها من التعويض عن تسجيلها بأسم البلديات بدون عوض وكذلك حرمانهم من المطالبة بأجر مثلها سواء كانت تلك الشوارع محدثة قبل نفاذ قانون ادارة البلديات او بعد نفاذه).

٣. ان الاتجاه التفسيري لمحكمة التمييز الاتحادية وتحديداً القرارات المرقمة (١٠٢٠/ الهيأة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩ و ١٠٢٤/ الهيأة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩ في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠١٩/٢/٢٥) المتعلقة بالمدعين والمتضمنة نقض قرارات محكمة استئناف الانبار الاتحادية/ الهيئة الاستئنافية بصفتها الاصلية في الدعويين المرقمتين (١٥١/س/٢٠١٨ و ١٥٤/س/٢٠١٨) قد جانب الصواب وخالف القانون بشمول اراضيهم بأحكام المادة محل الطعن لأن الأرض المملوكة تختلف عن الارض المتروكة إذ ورد في الفصل الثالث من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١)، وتحت عنوان انواع العقارات، تعريف لأنواع العقارات إذ نصت المادة (٥) منه على (أن العقارات المملوكة هي التي تعود رقبتها وحقوقها الى مالكها وفق احكام القوانين) بينما نصت المادة (٨) من نفس القانون على (أن الاراضي المتروكة هي العقارات العائدة للدولة والمخصصة لأغراض المنفعة العامة او لمنفعة اهالي قرية او قصبة معينة) لذا فأن محكمة التمييز الاتحادية وحسب ادعاء المدعين قد جانبت الصواب في تفسير النصوص القانونية. إذ لا يجوز تسجيل العقارات المملوكة الى اشخاص بأسم البلدية حتى وإن كانت شوارع أو طرق أو أرصفة وإن النص الوارد في قانون ادارة البلديات محل الطعن انما يخص العقارات المتروكة وغير المسجلة بأسم البلدية، ومن هذا الجانب فأن بقاء هذا النص بهذه الكيفية من شأنه أن يهدد استقرار المعاملات العقارية ويلحق اضرار جسيمة بالملكية الخاصة التي كفل حمايتها الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وواجب التعويض عنها في حال نزع الملكية عنها حتى ولو كان لأغراض المنفعة العامة. ٤. نصت المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق على (اولاً/ الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً/ لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عادل وينظم ذلك بقانون) فالقانون قد يضع قيوداً على حق المالك في ممارسة سلطاته على العقار الذي يملكه وقد يصل القيد الى حد نزع الملكية للمنفعة العامة عن طريق الاستملاك ولخطورة هذا القيد فقد اشترط الدستور أن يكون نزع الملكية تحقيقاً لمصلحة عامة وأن يكون مقابل تعويض عادل، وفي هذه الحالة يكون نص المادة (١/٩٧) قد خالف نص المادة (٢٣) من الدستور.

٥. إن وصف العمومية للعقارات الوارد في المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ يعد مخالفاً لأحكام المادة (٢٣) من الدستور التي حصنت الملكية الخاصة ولم تجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل لتلك العقارات.

٦. إن حق الملكية مصون لا يجوز الاعتداء عليه وحرمان المالك منه إلا في الاحوال التي يجيزها القانون فقد أسبغ المشرع العراقي حماية كاملة على هذا الحق في العديد من التشريعات ومنها المادة (١٠٥٠) من القانون المدني التي نصت على (لا يجوز أن يحرم احد من ملكه، إلا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً).

٧. كذلك نص المادة (١/ثانياً) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١التي نصت على (١ ـ يهدف هذا القانون الى: ثانياً ـ وضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة، تضمنْ حقوق اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة).

٨. إن القضاء العراقي كان يدرك هذا التعارض مع النص الدستوري ولم يأخذ بنص المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات إلا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بعد ظهور التوجه الجديد لمحكمة التمييز الاتحادية.

٩. ان النصوص الدستورية تمثل قمة الهرم القانوني في التشريعات التي تصدرها الدولة وهي تعلو على غيرها من النصوص القانونية الاقل درجة وأن مبدأ سمو الدستور يقتضي أن يكون النظام القانوني للدولة بأكمله محكوماً بالقواعد الدستورية حيث نصت المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وتأسيساً على ما تقدم فقد طلب المدعون الحكم بعدم دستورية المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل وابطالها والغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليها وربط الدعوى المرقمة (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/ اتحادية /٢٠١٩) المحسومة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ واعتبارها من مرفقات هذه الدعوى وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، سجلت الدعوى بالعدد (٢٨/اتحادية /٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر بعريضتها ومستنداتها وقد اجاب عنها بموجب لائحة وكيله المؤرخة في ٢٠٢١/٥/١١ طالباً رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم القضائية واتعاب المحاماة وذلك لسبق الفصل فيها من قبل المحكمة الاتحادية العليا بالحكم الصادر عنها بالعدد (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩) الذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام فتصبح دعوى المدعين واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون. وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لذلك حُدّدَ موعد للمرافعة وتبلغ طرفي الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين المحامي شوكت السامرائي كما حضر وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية وقد لاحظت المحكمة أن الدعوى المقامة لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩/اتحادية/٢٠٢١) من قبل المدعي (اسماعيل عبد سرحان) بواسطة وكيله المحامي مأمون يوسف يعقوب ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) والمتضمنة طلب دعوة المدعى عليه آنف الذكر للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالنسبة للشوارع الحادثة بعد نفاذ القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وان موضوعها هو ذات موضوع الدعوى (٢٨/اتحادية/٢٠٢١) ولوحدة الموضوع في هاتين الدعويين قررت المحكمة توحيدهما واعتبار الدعوى (٢٨/اتحادية/٢٠٢١) هي الاصل استناداً لأحكام المادة (٧٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحضر وكيل المدعي المحامي مأمون يوسف يعقوب وكيلاً عن المدعي اسماعيل عبد سرحان، وبوشر اتجاهه بالمرافعة الحضورية العلنية وكرر وكيلا المدعين ما جاء في عريضة الدعوى للدعويين آنفاً وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيهما واوضحا بأن سبب اقامة الدعويين آنفتي الذكر هو أن قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية /٢٠١٩) والذي تضمن (الحكم بعدم دستورية نص المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

(٧) م . ق طارق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١٩٦٤ المعدل بقدر تعلق الأمر بالملكية الخاصة التي تذهب، أو جزء منها، الى شوارع حادثة قبل نفاذه او بعد نفاذه داخل حدود البلديات ورد الدعوى عن المدعى عليهم وزير الاسكان والاعمار ووزير المالية ووزير الزراعة ووزير العدل لكون ان القانون لم يشرع من قبلهم)، وحسب ادعاء وكيلي المدعين، فإن القرار آنف الذكر أصبح معدوم لأن احد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وهو القاضي محمد رجب الكبيسي من الموقعين على القرار آنف الذكر حيث تم ابطال المرسوم الجمهوري المتضمن تعيين القاضي المذكور عضو في المحكمة الاتحادية العليا من قبل محكمة بداءة الكرخ وصدق ذلك تمييزاً. اجاب وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بأنهما يطلبان رد الدعوى لسبق الفصل فيها من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩) بذات الموضوع وأصبح قرارها حجة بما تم الفصل به وأن القرار لازال نافذ وغير معدوم لأن انعدام القرار يجب ان يصدر من ذات المحكمة التي أصدرته. واطلعت المحكمة على اضبارة الدعوى الاتحادية بالعدد (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/ اتحادية/٢٠١٩) وعلى اضبارة الدعوى (٥٩/ اتحادية/٢٠١٩) المحسومة في ٢٠١٩/٦/١٣ وعلى القرارين الصادرين من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٢٠/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩ و١٠٢٤ /الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/٢٥ وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٨/٢٥ موعداً لصدور القرار وفي الموعد المذكور أصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي علناً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

(٨) م . ق طارق

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى (٢٨ وموحدتها ٢٩/اتحادية /٢٠٢١) طلبوا دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل. وتجد هذه المحكمة بأن سبق لها نظر الدعوى (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩) وأن موضوعها ذات موضوع الدعوى المنظورة والمحسومة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ بقرار الحكم الذي قضي بـ (الحكم بعدم دستورية نص المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بقدر تعلق الأمر بالملكية الخاصة للعقارات التي تذهب، او جزءاً منها، الى شوارع حادثة قبل نفاذه او بعد نفاذه داخل حدود البلديات ورد الدعوى عن المدعى عليهم وزير الاعمار والاسكان والبلديات ووزير المالية ووزير الزراعة ووزير العدل/ إضافة لوظائفهم من جهة الخصومة حيث أن النص موضوع الطعن بعدم الدستورية لم يشرع من قبلهم) في حين أن القرارين الصادرين من محكمة التمييز الاتحادية بالعددين (١٠٢٠ /الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩ و ١٠٢٤ /الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩) صادرين بتأريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ أي قبل صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا ولا يوجد ترابط بينهما وبين قرار المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر لذا تكون دعوى المدعين من هذا الجانب فاقدة لسندها القانوني أما دفع وكيلي المدعين في جلسة ٢٠٢١/٧/٤ بأن سبب اقامة الدعوى هو أن قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور أصبح معدوماً للأسباب التي أوردها فإن ذلك

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لم يرد في عريضة الدعويين (٢٨ وموحدتها ٢٩/اتحادية/٢٠٢١) بل استند وكيلا المدعين الى جملة من الأسباب ولم يكن السبب المذكور من ضمنها وإن ذلك يعتبر تغييراً جوهرياً في الاسباب التي استندا اليها في عريضة الدعويين مما يستوجب ردهما إذ أن للطرفين استناداً لأحكام المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل (تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط ألا يغيرا من موضوع الدعوى) لا سيما وأنهما طلبا الحكم بعدم دستورية المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل ذلك لمخالفتها احكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في حين أوضحا أمام هذه المحكمة بأن سبب اقامة الدعوى هو أن قرار المحكمة الاتحادية العليا (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/ اتحادية/ ٢٠١٩) اصبح معدوماً وهذا يشكل تغييراً في الاسباب الرئيسية لدعواهما وأن المحكمة ملزمة بالتقيد بالدعوى موضوعاً وسبباً كما ان الدعوى إذا لم تكن في حقيقتها إلا دفعاً لدعوى سبق وأن صدر فيها حكم بات فيقتضي ردها إذ بصدور القرارين من محكمة التمييز الاتحادية آنفي الذكر واكتسابهما حجية الأمر المقضي فيه بخصوص الوقائع التي تم الفصل فيها لا يجوز بعد ذلك مناقشة ذلك من محكمة اخرى إذ لكل محكمة اختصاصاتها القانونية ومن جانب آخر يجب أن يكون الغرض من عرض الخصومة على القضاء هو الوصول الى الحكم الذي يتفق مع حقيقة مركز المتداعين وبين حقوق كل منهم ليضع حداً للنزاع المعروض الذي لم يفصل به سابقاً من قبل المحكمة المختصة، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اولاً: رد دعوى المدعين عقيل محمود محمد ومحمد نعمان عبد اصالة عن نفسه ووكالة عن عبدالله رشيد هميم وحاتم رشيد هميم.
ثانياً: رد دعوى المدعي اسماعيل عبد سرحان وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغ مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/محرم/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566